

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٤٨٥

بشأن ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهمللة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ ، ٢٠٠٠ ،  
والى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهمللة ،  
والى موافقة وزارة المالية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يعمل في شأن حجز الحيوانات السائبة والمهمللة بالضوابط المرفقة .

**المادة الثانية**

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،  
أو يتعارض مع أحکامه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ ذو القعدة ١٤٤١ هـ  
الموافق : ١٦ يولـيوـ م ٢٠٢٠

أحمد بن عبد الله بن محمد الشحي  
وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

## ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملة

### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالحيوانات السائبة أو المهملة الجمال ، والأحصنة ، والأبقار ، والماعز ، والضأن ، وكل دابة تركها مالكها أو القائم عليها تذهب حيث تشاء دون رقابة .

### المادة (٢)

يحظر ترك الحيوانات سائبة أو مهملة ، أو السماح لها بالرعي في المدن والقرى السكنية أو على مسافة تقل عن كيلو متر واحد من الطرق العامة ، والرئيسية ، أو عن نصف كيلو متر من الطرق الفرعية .

### المادة (٣)

يجب على البلدية المختصة إقامة حظائر لحجز الحيوانات السائبة أو المهملة ، وتقديم الغذاء ، والماء ، وبذل العناية اللازم لاي حيوان تم الحجز عليه ، وعزل الحيوان المصاب ، وتقديم العلاج اللازم بناء على توجيه الطبيب البيطري .

### المادة (٤)

يجوز لاي شخص يجد حيوانا سائبا ، أو مهملا في بيته ، أو مزرعته ، أو متجره ، أو منشأته ، أو أرضه ، أو سبب له أضرارا في ممتلكاته ، أن يقوم بنفسه بتسليمها إلى حارس حظيرة حجز الحيوانات السائبة ، أو المهملة .

### المادة (٥)

ينشأ في كل بلدية مختصة سجل يثبت فيه بيانات الشخص الذي سلم الحيوان السائب ، أو المهمل ، والمتسلم للحيوان ، وتاريخ تسليمه ، ونوعه ، ووصفه في أثناء تسلمه .

### المادة (٦)

تحصل البلدية المختصة من صاحب الحيوان السائب أو المهمل عند استلامه له ، مقابل ما يقدم للحيوان من خدمات بالفئات الآتية :

- (١٥٠) مائة وخمسون ريالا عمانيا يوميا عن كل رأس جمل ، أو حصان .
- (٥٠) خمسون ريالا عمانيا يوميا عن كل رأس بقر .
- (١٠) عشرة ريالات عمانية يوميا عن كل رأس ماعز أو ضأن ، أو أي دابة أخرى .

**المادة (٧)**

يجب على البلدية المختصة تسليم الحيوان السائب ، أو المهمل إلى صاحبه بعد التأكد من شخصيته ، وإثبات اسمه ، وتاريخ التسلم ، والشهود - إن وجدوا - ، في السجل ، وبعد سداد كافة الرسوم ، والغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار .

**المادة (٨)**

تتولى البلدية المختصة عن طريق المزاد العلني بيع الحيوان السائب ، أو المهمل الذي لا يتقى أحد لاسترداده خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ دخوله الحظيرة ، ويتم توريد حصيلة البيع لخزينة البلدية .

**المادة (٩)**

تفرض غرامة إدارية على مالك الحيوان السائب ، أو المهمل عند تسلمه من قبل البلدية المختصة ، وذلك على النحو الآتي :

- (١٠٠) مائة ريال عماني يوميا عن كل رأس جمل أو حصان .
  - (٥٠) خمسون ريالا عمانيا يوميا عن كل رأس بقر .
  - (٣٠) ثلاثون ريالا عمانيا يوميا عن كل رأس ماعز ، أو ضأن ، أو أي دابة أخرى .
- وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال السنة الواحدة .